مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الوطنية والدولية - دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي-

خولة اركان/مدرس مساعد
الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني كركوك
Khavlaharkan@ntu.edu.iq
دلال صادق احمد / مدرس
الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني كركوك
Hiam-sadiq@ntu.edu.iq

المستخلص

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من اكثر الجرائم تعقيدا لما لها من اثار سلبية في دمار المجتمعات والشباب والاسر وان علاجها يستوجب وفقة من الدولة والاسرة والمجتمع ونظرا لتعدد اساليبها واشكالها فان التشريعات تواكب هذه الجرائم للحد منها ومن اثارها التي تعصف بالبلدان واخرها كان المشرع العراقي الذي لم يكن في معزل عن هذه المشكلة التي اثرت على شبابنا وخصوصا بعد عام 2003 لما شهده البلد من تدهور في الوضع الامني والاجتماعي فقد اصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 والتي تناول فيها امورا عديدة تخص هذه الجريمة ،لذلك سنتطرق الى التشريعات التي تعنى بالمخدرات والمؤثرات ومنها التشريعات العراقية السابقة والدولية التي تناولت جرائم المخدرات ونبين كيف واكبت التشريعات العراقية المعاصرة لمعالجة ظاهرة المنتشرة من جرائم المخدرات في المجتمع للحد من خطورتها واثارها.

Abstract

Psychotropic crimes and drugs are among the most complex crimes due to their negative influence on the destruction of societies, youth and the family. Thus their treatment requires approval from the state, family and society, and given the multiplicity of their methods and forms, the legislation keeps pace with these crimes to reduce them and their effects that afflict countries, the last of which was the Iraqi legislator. Which wasn't apart from this problem that effected on our young generation particularly after 2003 as the country witnessed a deterioration in the security situation, the Iraqi legislator issued the Drugs and Mental Health Law No. (50) of 2017 in which it deals with many issues related to this matter, Therefore, we will discuss the legislation dealing with drugs and substances, including the previous Iraqi and international legislation that dealt with drug crimes .We will show how the contemporary Iraqi legislation has accompanied the widespread phenomenon of drug crimes in society in order to reduce its danger and effects

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

المقدمة

المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر آفات العصر ويعد الاتصال غير المشروع بها بأية صورة كانت زراعة أو صناعة أو إتجاراً أو تعاطياً، من أخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي لها آثار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع في أساسه الديني وبنيته الاقتصادية وترابطه الاجتماعي وقوته الصحية والنفسية، وهو ما يستدعي تظافر الجهود كافة على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها. فلم يعد الاهتمام بها شأناً محلياً وإنما أصبح شأناً عالمياً بوصفها من أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود. إذ تعتبر المخدرات سلاح فتاك من أسلحة الأعداء الموجهة ضد تطلعات الشعوب ومنها الشعب العربي التي تقف ضد طموحاته في التقدم وبناء الإنسان الاجتماعي والثقافي والعلمي، إذ أدى ظهور الإدمان على المخدرات الذي يعتبر أفة وفايروس كبير يصيب المجتمع وله مخاطر سلبية على الدولة والإفراد ويؤدي الى تداعي القيم والبنى وإنهيار التوازن القائم بين الفرد وأسرته والمجتمعات الأخرى. فنجد ان القانون الدولي قد اهتم بالمخدرات من خلال تضافر الجهد الجماعي الدولي عن طريق التعاون بين الدول لأجل مكافحة المخدرات، فقد عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لوضع أسس التعاون وخاصة بعد تشكيل منظمة الأمم المتحدة.

مشكلة البحث :

تكمن إشكالية الدراسة القصور التشريعي في القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و ظهور مؤثرات عقلية جديدة مطورة ممكن تداولها بسهولة وبشكل مشروع تحول ابناء العراق الى مستهلك للمخدرات بعد ان كان خالي منها بحسب التقارير التي تم اصدارها عام ٢٠٠٣ من قبل المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع. حيث واجه المجتمع العراقي هذا التغيير في ظل الاحتلال الأمريكي،ولاسباب عدة منها الانفلات الامني مما ادى الى قصور الأجهزة الأمنية المختلفة كالشرطة والجمارك الحدود وأجهزة مكافحة المخدرات بواجباتها المنوطة بها وكذلك تضاؤل جهود المكافحة والوقاية، كل هذه العوامل مهدت السبيل لكي تزدهرآفة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل بشاعتها على المجتمع العراقي وانتشارها بين أبنائه كانتشار النار في الهشيم وأصبحت سرطاناً يسري في أحشائه مما أوجب التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وبذل جهوداً مضنية وعلى المستويات كافة من خلال تعديل التشريعات التي تهدف للحد من انتشارها.

هدف البحث

يهدف بحثنا هذا الى بيان جرائم المخدرات وخطورتها التي تفتك بالمجتمع العراقي ومعرفة ما اذا كانت التشريعات العراقية السابقة والحديثة قد افلحت في مواكبت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقللت من خطورتها على المجتمع العراقي .

منهج البحث

وبالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع جريمة المخدرات التقليدية والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي بالتطرق لبعض النصوص المتعلقة بجريمة المخدرات ودور التشريع والقضاء فيها ، وشرح مضمونها وتقييمها.

المبحث الاول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعد مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط البدني للإنسان ، وكانت في الأصل مجموعة من المواد التي تسبب حالة من النعاس. وهي عقاقير نباتية مثل الماريجوانا ومشتقاتها أو الأفيون ومشتقاته [1], وكذلك المؤثرات العقلية التي لها نفس خصائص المواد الطبيعية ولكنها تصنع في المعامل بالطرق الكيميائية من المواد والمستحضرات الكيميائية[2] .

المطلب الاول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

معظم التشريعات سواء المحلية أو الدولية تجنبت تحديد المواد المخدرة وذهبت لتعريف المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقوانين ، لذلك سنعرض تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي والمقارن والاجنبي على النحو التالي: -

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

الفرع الاول : المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية

أشارت بعض الاتفاقيات الدولية إلى المقصود بالمخدرات ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والتي تنص على أن العقار هو "كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني [3]. أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، فقد نصت على أن المخدرات هو "أي مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961" ، من بين تلك الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 [4]، تشير أيضًا إلى أن المؤثرات العقلية هي "أي مادة طبيعية أو اصطناعية ، أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[5]، واوضحت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 أن المادة المخدرة هي "أي مادة سواء كانت طبيعية أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"[6] ، وأشارت إلى أن المؤثرات العقلية هي "أي مادة طبيعية أو مصنعة أو أي منتجات طبيعية مذكورة في القسم الثاني من الجدول الموحد[7]. كما تم تعريف المخدرات من قبل لجنة الأمم المتحدة للمخدرات على أنها "كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على منبهات أو مواد مسكنة ، إذا تم استخدامها لأغراض غير طبية أو صناعية ، فقد يؤدي ذلك إلى حالة تعاطي تضر الفرد جسديًا أو نفسيًا ، وكذلك المجتمع ".

الفرع الثاني : تعريف المخدرات في التشريع العراقي

في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد اتخذ المشرع العراقي مسارا يقوم على تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتعريف عام من جهة وحصرها في جداول خاصة ملحقة بالقانون المنظم لها من جهة أخرى كأول المادة الموصوفة الفقرة (اولا) من الفصل الاول الموسومة بـ (التعاريف والاهداف) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 [8] المخدرات بأنها (المخدرات او المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها).

ووصفت الفقرة ثانيا من المادة المذكورة اعلاه المؤثرات العقلية بانها (المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون , وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها) [9].

انسجاماً مع نهج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومراعاة للتطور الذي قد يحدث في المواد التي جاء القانون لمواجهة تعاطيها والاتجار غير المشروع بها ، فوض المشرع الدائرة الصحية المختصة ممثلة بوزير الصحة الاتحادي سلطة إصدار (بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون عدا الجدول الحادي عشر للرسوم بالحذف أو بإضافة أو تغيير النسب المذكورة فيه وفقا لتعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة. عام 1961 وتعديلاته ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 وتعديلاتها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلاتها ، أو وفقًا لنتائج الدراسات التي أجرتها الوزارة الصحة أو اعتمادها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بشرط أن البيان ينشر في الجريدة الرسمية[10].

المطلب الثاني

انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تتنوع المواد المخدرة تبعا لمعايير مختلفة منها ما يتعلق بأصل وتركيب هذه المواد ومنها ما يتعلق بنوع التأثير الذي تحدثه هذه المواد في العقل البشري ووظائف أعضائه وتبعا لطريقة تعاطي هذه المواد إن كان لأغراض علاجية أم كانت لأغراض الإدمان والسلوك المنحرف، ولتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، سنقسمه على الآتي :

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

الفرع الاول : المخدرات الطبيعية

يقصد بالمخدرات الطبيعية المواد المخدرة من أصل نباتي ، سواء بقيت في حالتها الطبيعية أو تم تعديلها بشكل طفيف من مصدرها النباتي ، مثل الحشيش والأفيون ونبتة شجرة الكوكا والقات[11].

وعلى الرغم من أن زراعتها انتشرت في مختلف بقاع العالم, ولكن قديما اشتهرت منطقتان رئيسيتان بإنتاجها ,هما المنطقة الأولى (تايلند، ولاوس، ومنيمار) اما المنطقة الثانية هي (أفغانستان، وباكستان، وإيران) [12] وسيتم التعرض إلى اهم الأنواع والاصناف المخدرة الطبيعية الأكثر انتشاراً وكما يأتي : -

1- مجموعة الأفيون

تضم هذه المجموعة المخدرات من أصل نباتي ، مستخلصة من نبات الخشخاش ، وهو نبات عرفه الإنسان وكان له دور كبير في الحضارات القديمة ، وأبرزها الحضارة السومرية التي عرفتها منذ 6000 قبل الميلاد ، والتي أطلق عليها سكانها اسم نبات السعادة. ، واللوحات تتحدث عنها ، وصف سومري قديم يعود تاريخه إلى عام 3300 قبل الميلاد موسم حصاده وكذلك معرفته بين الشعوب الأخرى التي استخدمته لغرض علاج بعض الأمراض أو تخفيف آلامها مثل الحمى وآلام التسنين عند الأطفال ، الإمساك ، إلخ. يتم استخراجه عن طريق تشريط بذور النبات غير الناضجة في الصباح الباكر بحيث تسيل منها مادة حليبية تتصلب بمرور الوقت وتتحول إلى اللون البني لتتحول إلى قوالب وأقماع وعصي وأشكال أخرى. هذا هو مخدر الأفيون الطبيعي الخام ، والذي يستخدم بمفرده كمثبط للجهاز العصبي المركزي[13].

أ- الهيروين :

عقار خطير مشتق من مادة قلويد في الأفيون ، يزيد ثلاث مرات عن مصدره الذي استخرج منه ، يؤدي إلى الإدمان ومعروف بالعديد من الأسماء الشائعة في مختلف البلدان ، بما في ذلك "Diamorphine" وهو الاسم الدولي غير المسجل الذي يطلق عليه الاسم البريطاني ، و ثنائي أسيتيل المورفين ، يُعرف الهيروين أيضًا بالعديد من الأسماء التي يطلق عليها في مجتمع المتعاطين والمدمنين ، بما في ذلك المنشطات ، H ، صفعة ، سكراب ، حصان ، بني ، وغيرها. [14].

الهيروين النقي على شكل مسحوق أبيض له طعم مر ، ناعم الملمس ، ورائحته مثل الخل يذوب بصعوبة في الماء وبسهولة في الكحول. ينتج بشكل أساسي في دول أمريكا الجنوبية وبدرجة أقل في دول جنوب شرق آسيا ، ويسيطر على الأسواق الأمريكية شرق نهر المسيسيبي يمكن إطفاءه نقيًا جدًا أو يدخن الهيروين ، وقد يكون أكثر إمتاعًا وجاذبية للمستخدمين الجدد لأنه يزيل وصمة العار المرتبطة بتعاطي المخدرات بالحقن[15].

ب- المورفين:

يتميز المورفين بتأثيره القوي المسكن للألم ، فلو استخدم بكثره فانه يؤدي إلى إدمان , وهذه الخاصية تجعله في عداد الادوية إلى المخدرة تم اكتشاف المورفين في عام 1804 ويشتق اسمه من اسم الإله اليوناني للنوم (مورفيوس) ، لتأثيره المهدئ وهو أول مسكن للألم يستخدم في الطب وهو مخدر على شكل مسحوق ابيض ناعم الملمس او على شكل اقراص مستطيلة او دائرية الشكل يستخدم لأغراض طبية في علاج الحمى والسعال والامساك وتخفيف الاوجاع لا سيما اثناء العمليات الجراحية لما له من اثر مخفف ومسكن من الالم , فهو دواء مشروع الاستخدام ولكن اذا ما اسيء استعماله فانه من الممكن ان يتحول الى اداة للإدمان لذلك نظمت التشريعات استخدامه ومنع اساءة استعماله وقصرت استعماله على الاغراض الطبية وعدم جواز صرفه الا بوصفة طبية [16].

ج- الكودايين :-

الكودايين من المواد المخدرة التي تستخدم في تصنيع العديد من الأدوية والمركبات التي تستخدم طبيا لعلاج أمراض كثيرة ، بعد أن يتم علاجها علميا ، حيث يتم تضمينها في هذه الأدوية على شكل أملاح (كبريتات الكودايين وكودايين الفوسفات) ، والذي يتم استخراجه كيميائيًا من المورفين ويكون على شكل أقراص صلبة أو كبسولات. أو شراب أو سائل يعطى عن طريق الحقن العضلي أو تحت الجلد ولا يسبب

الإدمان إذا تم تناوله بجرعات علاجية عادية ليس له أي آثار سلبية ولكن إذا تم استخدامه لفترة طويلة وبجرعات تتجاوز الجرعات العادية تؤدي إلى أضرار صحية للمستخدم وقد تكون هذه التشنجات والوفاة والإدمان[17] .

ويشمل حظر هذا النوع من المخدرات في القوانين الوطنية والدولية كلا من اصل النبات وجميع مشتقاته ومنها المورفين والكودايين والهروين فهي تخضع لأحكام قانون المخدرات العراقي ذي الرقم (50) لسنة (2017) فهذه المشتقات مدرجة في الجداول الملحقة بنص هذا القانون المذكور.

2- مجموعة الكوكائين

يعتبر الكوكايين من أشهر أنواع المخدرات وأكثرها شيوعًا ، وهو مركب كيميائي يُستخرج من أوراق نبات الكوكا أو من ثماره أو مسحوقه مباشرة أو بعد تغيير كيميائي عليه ، وهو على شكل مسحوق أبيض ذو مذاق مر ، وتعاطي هذا النوع من المخدرات يسبب تنميل اللسان ، وانتشار تعاطي الكوكايين بين الطبقات الغنية من أفراد المجتمع أكثر من أفراد الطبقات الفقيرة بسبب ارتفاع سعره في السوق ، ويتم إنتاجه في دول أمريكا الجنوبية ، وخاصة كولومبيا وبوليفيا وبيرو ، حيث يتم تهريبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيعه في السوق السوداء الشعبية لهذا النوع من المخدرات [18].

ويتم تعاطي مادة الكوكائين بواسطة الشم او التدخين ويمنح متعاطيه الشعور بالنشاط والخفة والطاقة والحساسية الزائدة[19].

وقد اتفقت أحكام القوانين الوطنية والدولية بالإجماع على اعتبار هذا النبات وأوراقه وثماره ومسحوقه من الأدوية المحظور التعامل معها ويجب مواجهتها ومنها المشرع العراقي حيث نص في المادة الأولى الفقرة (5) بانه (يقصد بتعبير جنبة الكوكه جميع أنواع الجنبات من جنس الاريثروكسيلون) ونصت الفقرة (6) بأنه (يقصد بتعبير ورقة الكوكة ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل من الايكونين والكوكائين وجميع أشباه قلويات الايكونين الأخرى)[20] ، ونص القانون الحالي للمخدرات العراقي على " المواد المخدرة المعدلة جينياً هي النباتات التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها [21].

3- مجموعة القنب الهندي

تشمل هذه المجموعة نبات القنب ومستحضراته ، بما في ذلك الماريجوانا ، وهو نبات ذو تأثير نفسي يستخدم لأغراض العلاج الطبي ويستخدم للترفيه من قبل مستخدميه و يمكن استخدام القنب عن طريق التدخين أو التبخير أو الطعام أو كمستخلص. وفقًا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، يتم استخدام كمية THC الموجودة في عينة القنب عمومًا كمقياس لقوة القنب [22].

والأشكال الرئيسة الثلاثة لمنتجات القنب هي الزهرة والراتنج (الحشيش) والزيت (زيت القنب), ويذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن القنب يحتوي في الغالب على 5 في المائة من المحتوى من مادة THC ، وأن الراتنج يمكن أن يحتوي على ما يصل إلى 20 في المائة من محتوى THC ، وأن زيت القنب قد يحتوي على أكثر من 60 في المائة من محتوى THC[23].

و نبات القنب[24], من النباتات المحظورة زراعتها وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961) المعدلة ببروتوكول (1972) باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف في الاتفاقية للأغراض العلمية والأبحاث [25]

فالمشرع العراقي لا يختلف في موقفه عن هذا المسار فإلتزم بالتحديد الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، فقد عرف قانون المخدرات العراقي في القانون الملغي رقم (68) لسنة 1965 القنب بأنه (الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب ولا يشمل ذلك البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها اياً كانت تسميتها) [26]، وعرف راتينج القنب بأنه (هو الراتينج المفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبات القنب) [27] ، ولقد حضر زراعته وزراعة أي النباتات التي تنتمي إلى المخدرات الطبيعية وذلك بنص المادة الثانية الفقرة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965: (تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الأفيون وجنبة الكوكة ونبات القات في العراق) [28].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

اما المشرع العراقي في القانون الجديد رقم (50) لسنة 2017 فقد اشار الى انواع المخدرات اشارة بسيطة في المادة (23) منه التي حدد فيها النباتات الممنوع زراعتها وذكر على سبيل المثال(.....الجدول الاول الملحق بهذا القانون التعامل بها في جميع اطوار نموها وبذورها او التبادل بها او التوسط في شيء من ذلك الا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر) [29].

4- مجموعة القات

يُستخرج القات المخدر من أوراق نبات القات المعروف باسم نبات القات (Catha edulis) ، وهو نبات استوائي ينمو ببطء وله أوراق دائمة الخضرة يتراوح طولها بين (1-10 م) ويزرع في العديد من البلدان خاصة في القرن الأفريقي (جيبوتي ، إثيوبيا ، الصومال (وشبه الجزيرة العربية ، منطقة البحيرات الكبرى ، جنوب إفريقيا ، كينيا ، تنزانيا ، مدغشقر ، وكذلك في أفغانستان وباكستان ، لذلك تضاعفت أسماؤها بالتعددية اللغوية) من الدول التي تزرعها مثل القات والقم والغات والدردشة والشاي الحبشي والشاي الصومالي والمرايا والشاي العربي والكفتة وشاي بوشما وشجرة الشات وزهرة الجنة[30] .

الفرع الثاني :المخدرات التخليقية (الاصطناعية)

يشير مصطلح المخدرات التخليقية او الاصطناعية، والمعروف باسم (NPS) ، إلى المواد ذات التأثير النفساني التي يتم تصنيعها بواسطة عملية كيميائية والتي لم يتم اشتقاق مكوناتها ذات التأثير النفساني الرئيسي من مواد موجودة في الطبيعة ، ولم يتم تضمينها بعد في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية. بدأ استخدام مصطلح المخدرات الاصطناعية كمرادف علمي لمفردات الرقص والعقاقير الترويحية نتيجة ظهور عقار النشوة (MDMA) والبدائل الخلقية الأخرى للأمفيتامينات وتعاطيها المتكرر في أماكن الاحتفالات. والمهرجانات والمراقص وما إلى ذلك [31].

فبدأ الاتحاد الأوروبي لمواجهة هذا النوع من المخدرات في حزيران 1997 بهدف الحد من انتشارها وقمع الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتعاطيها او الاتجار بها والتي تسمى المؤثرات العقلية [32].

1- المنشطات (عقاقير النشوة)

المنشطات هي عقاقير أ تسرع من نشاط الجهاز العصبي المركزي. يمكن لهذه المنشطات أن تجعل الشخص الذي يأخذها يشعر بالحيوية والتركيز والتحفيز ، وكذلك تجعله يشعر بالغضب أو الانزعاج. يرتفع معدل ضغط الدم ، وترسل إشارات من المخ إلى العضلات لإعطاء المتعاطي طاقة إضافية ، ومن هنا خطورته في حالة التعود عليه ، خاصة أنه يعتبر من الأدوية المهددة للحياة [33].

ووفقاً لتقرير المخدرات العالمي الصادر عام 2016 فإن المنشطات المشتقة من الأمفيتامين مثل الإكستاسي والميثامفيتامين هي أكثر المخدرات تعاطياً في العالم بعد الماريجوانا[34] من أمثلة العقاقير المنشطة :

أ-الامفيتامينات: (AMPHETAMINE) , اشهر المنشطات والذي يعد في معظم دول العالم من المخدرات واسمه اختصار للعناصر الكيمائية المكونة له , ("Alpha-Methyl-PHÉnéThylAMINE") [35] .

ب- عقار الاكستازي (MDMA) :

وهو منبه للجهاز العصبي المركزي لفئة الأمفيتامين ، وقد أصبح استخدامه كعقار ترفيهي شائعًا في المجتمعات الغربية في أماكن الأعياد في التسعينيات من القرن الماضي ، وغالبًا ما ترتبط هذه المادة بالبيئة التقنية رغم أنها تم استهلاكه في جميع أماكن الأعياد منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين [36].

3-المهبطات (العقاقير المهبطة)

المسكنات هي عقاقير تثبط أو تبطئ نشاط الدماغ والأعصاب ، وتعمل مباشرة على الجهاز العصبي المركزي لإحداث تأثير مهدئ أو مسكن للشخص الذي يتناولها. تشمل هذه الفئة من المؤثرات العقلية الباربيتورات (الفينوباربيتال ، والثيوبنتال ، والبوتالبيتال) ، والبنزوديازيبينات. (ألبرازولام ، ديازيبام ، كلونازيبام ، لورازيبام ، ميدازولام) ، كحول ، ومثبطات غاما هيدروكسيبوتيرات (GHB) تؤخذ طبيا

وتوصف لتخفيف القلق ، وتعزيز القدرة على النوم ، وإدارة وتنظيم نوبات الاكتئاب لدى المرضى. هذا الأخير يرفع القدرة الجسدية والعقلية ، وتقلل الأدوية المثبطة من تلك القدرة ، لأنها تضعف القدرة على التركيز والانتباه مع انخفاض الحركة والنشاط.[37].

يمثل تعاطي هذه المؤثرات مشكلة اجتماعية وطبية خطيرة ، بالنظر إلى أن الأدوية الاكتئابية ، حتى عند استخدامها بوصفة طبية لعلاج القلق والخوف ، إلا أن الجرعة الزائدة قد تؤدي إلى اضطراب عقلي وصعوبة في التفكير ، حيث قد تؤدي إلى هلوسة شديدة و تلف دماغي مميت.[38].

4-المهلوسات (عقاقير الهلوسة)

المهلوسات مصطلح تُعرف به العقاقير المخدرة والتي تعمل على الجهاز العصبي المركزي بطريقة تدفع المستخدم إلى تغيير تصوره للواقع والزمان والمكان الذي يقيم فيه. الأدوية التي تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي والاسترخاء العام والاضطراب في الحكم على الأشياء ، بالإضافة إلى كونها أدوية تولد الأوهام والقلق الشديد وانفصام الشخصية ، فيعتقد المستخدم أنه يسمع الضوء الأحمر بدلاً من رؤيته. يشتم صوت الجرس بدلاً من سماعه. ويشعر بحالة الجسد خارج نفسه.وتشمل الأدوية او العقاقير المهلوسة كلا من :

أ-عقار ال اس دي (ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك) :

يؤخذ LSD من خلال الشم او عن طريق الحقن او من خلال الامتصاص الجلدي من خلال لصق الجرعة الورقية على الجلد يستمر مفعوله لست ساعات او اكثر [39] .

ب- فينسايكلدين (Phencyclidine) (PCP) :

عقار من فئة العقارات المخدرة الرائجة الاستخدام في عالم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الاثر المسبب للهلوسة , والمعروف بالعديد من الاسماء ومنها: غبار الملائكة(angel dust) ، و أوزون(ozone) ، ووقود الصاروخ (rocket fuel) ، وقارب الحب(love boat) ، والحشيش الخارق(superweed) ، (belladonna), وهو عقار يمكن استخدامه بعد طرقه تبعا لشكله المصنع فهو يمكن أن يتم استنشاقه، أو تدخينه، أو حقنه، أو بلعه، كما يتم ذره على التبغ والماريغوانا والبقدونس ومن ثم تدخين هذه المواد المنثور عليهاصنع هذا العقار في خمسينيات القرن الماضي لأغراض طبية بسبب خصائصه المهدئة ، واستخدم في الطبين البشري والبيطري حتى منع استخدامه عام 1965بعد تحديد الاثار السلبية الناجمة عن استخدامه والمتمثلة في البارانويا، والغثيان والإقياء، وتصلّب العضلات، والقلق، والتصرفات العدائية والعنيفة، وظهور الميول الانتحارية، والغيبوبة، وقد تسبّب الجرعات المفرطة منه الوفاة ولكن المخابر السرية استمرت باصطناعه كمادة للتعاطي على شكل حبوب سمّيت (The PeaCe Pill) ، وهو الاسم الذي اختُصر تباعًا إلىPCP ، وبعد ذلك ازداد استخدامه شيوعًا، رغم كونه غير قانوني، وظهرت أشكال أخرى منه، بالإضافة إلى خلطه سرّيًا مع أدوية أخرى مثل (MDMA) المسّمى أيضًا باسم(ecstasy)[40].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمكافحة المخدرات وموقف التشريع والقضاء منها

المطلب الاول

الأساس القانوني في مكافحة جريمة المخدرات العراق

لا يخفى أن الجريمة تعد ظاهرة اجتماعية خطرة تقلق المجتمع ووسيلة الدولة في مكافحتها هي القوانين ذلك أن مبدأ الشرعية يحتم عليها إصدار التشريعات مبينة فيها ما يعد من الأفعال جرائم مجرماً إرتكابها وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة لخرقه لأحكام القانون. ولان جرائم المخدرات تعد من الجرائم الاجتماعية وذلك بلحاظ الآثار التي تتركها على المجتمع فقد نالت عناية واهتمام كبيرين من قبل المشرع العراقي فأصدر قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 على اثر انضمام العراق إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولأهمية إقرار نصوص جنائية اقتضتها الضرورة وبهدف جعل هذه النصوص منسجمة مع أحكام الاتفاقية الجديدة [41].

هذا وقد صدرت في العراق العديد من القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعد أساسا قانونياً يمنح للإدارة سلطة قانونية لمواجهة هذه المواد ولتنظيم استعمالها بالطرق القانونية للأغراض الطبية والعلمية إذ عهدت هذه التشريعات للإدارة الصحية المختصة مسألة تنفيذ أحكام هذه القوانين ووضعها موضع التطبيق حماية للمجتمع من خطر وضرر التعامل غير المشروع بها. ومنها ما يأتي:

1. التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

يعد المشرع العراقي هو الأسبق من بين المشرعين العرب في تشريع قانون خاص يعني بأمر مكافحة المخدرات ودفع خطرها وضررها عن أفراد المجتمع العراقي وتعزيزا للصحة العامة لأفراده، إذ صدر أول قانون عراقي بهذا الخصوص سنة 1933 بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون برقم (12) لسنة 1933 الملغي لتليه العديد من القوانين[42] الخاصة بمواجهة التعامل غير المشروع لهذه المواد الخطرة المخدرة مثل:

- قانون العقاقير الخطرة رقم 44 لسنة 1938 الملغي.
- قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 الملغي.

وأخر التشريعات الصادرة بهذا الخصوص هو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، النافذ لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب العراقي والتي تشكل تهديد خطير على صحة البشر ورفاهيتهم ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك لتوطيد التعاون العربي والدولي بهذا الشأن ومنع زراعة المخدرات والنباتات التي يستخرج منها المؤثرات العقلية أو للحد منها لحماية المجتمع [43] .

يهدف هذا القانون الى تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها وكذلك تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو الحد من انتشارها وضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات وتامين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية والوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج[44] .

حيث تم بموجب هذا القانون انشاء الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتبط بوزارة الصحة وتشكل برئاسة وزير الصحة ويكون وكيل وزير الداخلية نائب لرئيس الهيئة وعضوية مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة والمستشار الوطني للصحة النفسية وممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزارة العدل وزارة المالية (الهيئة العامة للكارك) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المديرية العامة لمكافحة المخدرات وجهاز الأمن الوطني ومدير عام دائرة الطب العدلي وممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات في إقليم كردستان ونقابة الصيادلة[45] . وتتولى هذه الهيئة وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وكذلك التنسيق والتعاون بين الجهات والوزارات والجهات المختصة بمكافحة المخدرات اقتراح انشاء المؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة المدمنين وتامين احتياجاتهم الأساسية من الملاكات والأجهزة والمعدات الضرورية وتشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية على العمل بالمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديث الجداول المرفقة بهذا القانون بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل جمهورية العراق والمعتمدة[46] ، واستحدث القانون المديرية العامة لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص وحدد مهامها في القانون[47] .

وكذلك استحدث القانون نظام التسليم المراقب بموجب البند الخامس عشر من المادة (1) من القانون وهو السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية من المرور عبر أراضي الدولة الى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه

الشحنة والكشف عن المتورطين فيها[48] ، واستحدث القانون مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يرتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[49] .

كما شدد القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد (28) و (29) من ارتكب الجريمة وكان من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو استعمل العنف والسلاح أو ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو مكان حجز أو إصلاح للأحداث أو دار إيواء المشردين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

بموجب المادة (29) البند الخامس شددت عقوبة إغواء حدث على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الغرامة بعد ان كانت الحبس والغرامة في قانون المخدرات رقم 68 الملغي ويشمل ذلك حالة قيام المتهم بتشجيع زوجته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة.

كما نصت المادة (42) على تشكيل لجنة من قضاة الصنف الأول وممثلين عن الجهات وزارة الداخلية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات والأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى الإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة في دائرة الطب العدلي التي حكم بمصادرتها وينظم عمل اللجنة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية لشؤون المخدرات[50] .

أما المادة (43) البند اولا حددت "أعضاء الضبط القضائي بكل من ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وضباط ومنتسبي حرس الحدود وموظفي الجمارك والموانئ والمطارات وموظفي وزارة الزراعة وموظفي وزارة الصحة اللذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون والبند الثالث من المادة خول موظفي وزارة الزراعة بقلع المزروعات الممنوعة وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة وتكون إجراءاتهم باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة"[51] .

كما أوجب القانون على وزارة الصحة باعتبارها جهة إدارية مختصة بالحفاظ على الصحة العامة في البلاد بان "تقوم خلال سنتين من نفاذ هذا القانون انشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بالمدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية وتوفير عيادات نفسية اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة تأهيل وتدريب الملاكات الصحية والموظفين وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين أيضا أعطى القانون لوزير الصحة الصلاحيات الكاملة بتعديل (1) الجداول الملحقة بهذا القانون هذا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم ومن خلال النصوص القانونية السابقة يمكننا ان نلاحظ السلطات الممنوحة للإدارة وطريقة تنظيم عملها واستحداث الهيئات المختصة بمكافحة المخدرات وإنشاء المؤسسات الصحية والهيئات والمديريات لممارسة أعمالها في نطاق القانون عن الى دور أعضاء الضبط القضائي سواء موظفين وزارة الصحة أو وزارة الداخلية أو وزارة المالية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة الزراعة سلطات ممنوحة للإدارة بموجب القانون للقيام بدورها بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي فهي خطوات جدية ومهمة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتأسيساً لبناء منظومة إدارية فعالة بهذا المجال[52] .

2. النصوص القانونية الأخرى التي نظمت مكافحة المخدرات:

يوجد في جمهورية العراق العديد من القوانين التي تناولت في جزء منها تنظيم مكافحة المخدرات منها ما يعنى بالصحة العامة ومنها ما يخص تنظيم التجارة في البلاد والبعض الآخر خاص بحماية امن الحدود وغسيل الأموال فهنالك عدد من القوانين الصادرة بهذا الخصوص وعلى النحو الآتي: -

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

تناولت العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي تأثير المسكرات في المواد (386، 387، 388) والتي يدخل ضمن مفهومها جرائم المخدرات لاتحاد العلة في التجريم والعقاب في هذين النوعين من الجرائم مما يؤثر على العقل البشري نتيجة فقده الإدراك بسبب تعاطيها حيث نص القانون على تعاطي المسكرات أو التحريض عليها، بالإضافة الى ذلك تناول القانون الجرائم المضرة بالصحة العامة حيث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

نصت المادة (368) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال"[53] .

- امر سلطة الائتلاف المرقم 69 لسنة 2004 "تفويض الصلاحيات بأنشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية [54] .

جاء الفصل الأول من هذا الميثاق تحت عنوان "ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية " حيث نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على تأسيس هيئة المخابرات الوطنية العراقية، هذا فضلاً عن نص المادة (3) من الميثاق والتي نصت على " تكون المعلومات الدقيقة والكافية عن الإرهاب والتمرد الداخلي والتجسس وإنتاج المخدرات سرية..... مما ينبغي استعمال كل الوسائل القانونية لمواجهة هذه الأخطار". والمادة (4) من القانون أعطت صلاحية لهيئة المخابرات الوطنية جمع المعلومات وإدارة النشاطات الاستخباراتية عن تهديد الأمن القومي وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وإنتاج المخدرات أو الإتجار بها والجريمة المنظمة الخطرة.

- أصول المحاكمات العسكري رقم 30 لسنة 2007 : -

بينت المادة (14) من هذا القانون انه لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم في الفقرة الخامسة منه " لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه ويعتبر من الوسائل الغير مشروعة سوء المعاملة والتهديد والإيذاء واستعمال المخدرات والعقاقير.

- قانون رقم (4) لسنة 2011 قانون مجلس امن إقليم كردستان[55] :

يؤسس في إقليم كردستان جهاز الأمن ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء ومن ضمن المهام التي يقوم بها ما نصت علية المادة الثالثة الفقرة ثامنا تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة جرائم المخدرات، وفي المادة السادسة من القانون التي تناولت تشكيلات الجهاز ومن ضمنها المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المطلب الثاني

دور التطور والاجتهاد التشريعي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يكن التنظيم التشريعي لهذه الظاهرة جديداً على العراق فقد أصدر العديد من التشريعات لها منذ زمن بعيد وكان أول تشريع بهذا الصدد هو (قانون منع زراعة قنب الحشيش الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12 لسنة 1933) والذي يعد أول تشريع من نوعه لمكافحة المخدرات في العراق وبعدها صدر قانون العقاقير الخطرة رقم 44 لسنة 1938 حيث وسع هذا القانون من نطاق تجريم التعامل بالمواد المخدرة واستمر العمل طويلا بكلا القانونين لحين صدور قانون المخدرات السابق رقم 68 لسنة 1965 الملغي وآخر التشريعات هو القانون رقم 50 لسنة 2017 النافذ، فانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من المشاكل الأكثر تعقيد وخطورة على الانسان والمجتمع وتعد إحدى مشكلات العصر حيث بدأت تحتل مكان بارز في الرأي العام العالمي والمحلي ولذا لا بد ان تقوم الدول بمواجهة انتشارها ليس فقط بتشريع القوانين وإنها بتطبيقها وحسن تنفيذها وتعاون الأجهزة في الدول على الحد من انتشارها لذلك يتطلب هذا الموضوع تعاون الجهود الدولية والإقليمية على الحد من انتشارها والتعاون أيضاً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة لان هذا النوع من التجارة يتبع المافيات ويعد من الجرائم الدولية واتجهت أغلب الدول على منح الإدارة سلطات على مستوى عالي من الأهمية من ناحية الوسائل والأجهزة التي تشكل داخل الوحدات الادارية لهذا الغرض[56] .

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة تقلق المجتمع ووسيلة الدولة في مكافحتها هي القوانين ذلك أن مبدأ الشرعية يحتم عليها إصدار التشريعات مبينة فيها ما يعد من الافعال جرائم مجرما ارتكابها وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة لخرقه لأحكام القانون. ولان جرائم المخدرات تعد من الجرائم الاجتماعية وذلك فأصدر قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 على اثر انضمام بلحاظ الآثار التي تتركها على المجتمع فقد نالت

عناية واهتمام كبيرين من قبل المشرع العراقي العراق إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولأهمية إقرار نصوص جنائية اقتضتها الضرورة وبهدف جعل هذه النصوص منسجمة مع أحكام اتفاقيات المخدرات والمؤثرات العقلية[57] . أن جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى لها بصفة عامة ركنان أساسيان هما الركن المادي، والركن المعنوي فضلا عن وجود ركن مفترض يتمثل بمحل الجريمة. سنقسم دراسة هذا المطلب على نقطتين، وهي ما يأتي:

أولاً: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القواعد العامة :

أصبحت مكافحة المخدرات محل اتفاق التشريعات في دول العالم كافة بعد أن كشف العالم آثارها الضارة ومن ثم أعلنت دول العالم كافة حرباً لا هوادة فيها ضد كل اتصال غير مشروع بالمخدرات ومن أوجه مكافحة التشريعات لجرائم المخدرات هو أنها أخضعتها لما يعرف بالإختصاص الشامل أو كما يسميه البعض (مبدأ عالمية القانون الجنائي) والذي بمقتضاه تطبق قواعد القانون الجنائي للدولة عن كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها[58] .

فهذه القواعد الجنائية الوطنية أصبحت بسبب اتفاق الدول عليها تشكل ما بالقانون الجنائي الدولي. فهي قواعد جنائية وطنية للدول ارتفعت لتصبح قواعد دولية بسبب اتفاق الدول عليها[59] . يسمى ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للقانون الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يجعل المكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة حتى يخضع لقانونها[60].

وقد أخذت بالمبدأ قانونين العقوبات الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة العالية كجرائم ذات الخطورة العالية كجرائم الاتجار بالمخدرات أو بالنساء أو الأطفال، وغيرها من الجرائم .

والعلة من الأخذ بالاختصاص الشامل وإعطاء القانون الوطني صلاحية محاسبة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج بلدانهم هو سعي الدول إلى مكافحة بعض أنواع الجرائم منها جرائم المخدرات وهو يعكس نظرة المشرع إلى خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات حيث بعد ذلك أسلوباً من أساليب تضافر الجهود الدولية مكافحة الجرائم ذات الخطر التي تهدد أمن المجتمعات بمختلف أوضاعها[61] .

ومن مظاهر مكافحة المشرع العراقي لجرائم المخدرات هو أنه استثنى جرائم المخدرات من شمولها بالعفو في قوانين العفو العام كافة التي أصدرها[62] وكان آخرها قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016.

ثانيا: السياسة التشريعية لقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017 **:**

السياسية الجزائية تبين ما يجب أن تكون عليه العقوبة من الوجهة التشريعية، لتحقيق الحماية الاجتماعية وتقتضي هذه الحماية استقراء العقوبات التي تتفق مع القيم الاجتماعية السائدة والتي تعبر اصدق تعبير عن الدور الاجتماعي للسياسة التجريمية. حيث أن مكافحة الجريمة ومحاولة التقليل منها، يعتبر الهدف الذي يسعى أليه أي مجتمع ومدى تحقق هذا الهدف أو عدم تحققه، يعد مؤشرا على مدى نجاح السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع، وتبرز أهمية السياسة الجزائية في مدى ملاءمة العقوبة المقررة للجريمة مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وأفكاره ومدى تقبل المجتمع لها.

فالعقوبة جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع جسامة الجريمة. وبما أن الجريمة تعد فعلا مضادا للمجتمع يتمخض عنه رد فعل اجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته عنها والذي يكون في صورة سخط واستنكار الجماعة ضد مرتكب الجريمة، لذا فان العقوبة تعتبر الوسيلة التي تمنع أو تحول دون تكرار الجريمة في المستقبل من ذات المجرم أو من غيره.

يبدو أن المشرع العراقي تشدد في العقاب على ارتكاب جرائم المخدرات حتى وصل بالعقوبة إلى الإعدام والسجن المؤبد بهدف حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية من خلال تحقيق الردع العام الذي يهدف إلى منع الاقتداء بالجاني فلا يكفي من إيقاع العقوبة تحقيق غاية مرتبطة بشخص الجاني فحسب، إذ يجب أن يتعدى اثر تطبيقها إلى المجتمع بشكل عام حتى تصبح العقوبة أداة لتحقيق غرض بعيد المدى وهو خلق حالة من الخوف لدى المجتمع، لغرض مواجهة الخطر الاحتمالي الذي تمثله جرائم المخدرات من خلال

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

التهديد بالمصالح المعتبرة محل الحماية الجنائية فلا معنى لفرض عقوبة دون وجود خطر يهدد تلك المصالح في توازنها واستقرارها سواء كان هذا الخطر ماديا يلزم تجسمه في الواقع أو كان خطرا مفترضا لا يلزم له ذلك وإنما يفترض المشرع وجوده. فضلا عن الردع الخاص الذي يحرص على علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، لأنه ليس هناك ما يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني إذا ما توفرت لديه أمكانية إشباع حاجاته الحقيقية بصورة مشروعة، ولذا فان غرض المشرع من تشديد العقوبة على كل من يتصل اتصالا غير مشروع بالمخدرات يكمن في أن تعاطي المخدرات تؤثر على الوظائف العقلية للإنسان من حيث الإدراك والتفكير والقدرة على الابتكار، فيصبح الإنسان عاجزا خاملا لا يقوى على أداء مهامه الاجتماعية[63] .

اراد المشرع العراقي بتشريعه لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017 [64] ان يواكب الاتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فاخذ أحكامه من الاتفاقيات الدولية وكان من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون أنه: "بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي هذه المواد، التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات والنباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها شرع هذا القانون".

المطلب الثالث

موقف التشريع والقضاء العراقيين من المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المخدرات و المؤثرات العقلية إستخدمت في الأصل لعلاج الأمراض أو التركيبة حيث إن جميع أنواع المخدرات تسبب إما زيادة في النشاط العصبي أو هبوطه أو تسبب هلاوس سمعية أو بصرية ومن المظاهر اللافتة للنظر في العقدين الأخيرين هو إساءة إستعمال المؤثرات العقلية وانتشارها إنتشاراً واسعاً لدى كافة فئات المجتمع بحيث أصبحت حماية المجتمع من شرورها الشغل الشاغل لأجهزة مكافحة المخدرات[65] .

وكان لهذا الانتشار أسباب واقعية كثيرة حيث جرائم المخدرات والمؤثرات المخدرات العقلية هي من الجرائم المنظمة السابقة لعصرها بحكم اتباع عصابات أساليب حسن الإدارة والتنظيم الدقيق في عملها والاستفادة الى أقصى حد من معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات فالثورة العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية وصلت الى مستوى فاق تصور المفكرين والباحثين فالمعرفة العلمية تتطور بسرعة فائقة وكذلك تطبيقاتها التكنولوجية[66] ، وقد أصاب هذا التطور صناعة المخدرات التي ينفق عليها وعلى بحوثها المال الكثير بحكم وفرته لدى عصابات المخدرات المنظمة. وعلى أثر تشديد الرقابة والمكافحة الدولية على المخدرات الطبيعية غير المشروعة زراعة واتجاراً تحول الطلب العالمي على المؤثرات العقلية التي تصنع في المعامل والمختبرات حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً مناسباً لا تحظره القوانين وأقل كلفة وباتت تتسرب الى أسواق الاتجار والتعاطي ويساء استعمالها[67] .

بحيث ألحقت بالإنسان أضراراً بالغة الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي الى التحرك لحظر هذا النوع من المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية في فينا لسنة [68] 1971 واستنادا للاتفاقية المذكورة فقد فرضت كثير من تشريعات دول العالم رقابتها على المؤثرات العقلية ولكن ليس من بينها قانون المخدرات العراقي السابق رقم 68 لسنة 1965 بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات التي تشدد من

عقوبات القانون ولم يشرع قانوناً للمؤثرات العقلية وكانت إساءة استعمال هذا النوع من المخدرات يخضع لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 المعدل الذي لم يشرع لمعالجة مثل هذه الحالات أصلاً. حيث أن نصوص القانون المذكور عالجت تنظيم مهنة الصيدلة ووضعت الجزاءات الجنائية والإدارية على مخالفة أحكام مهنة الصيدلة[69] ويبقى الحال على هذا المنوال حتى صدور القانون رقم 39 لسنة 1994 المعدل بالقرار 135 لسنة 1996 والذي شرع في وقت الحصار الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق وأصبحت أحكامه تسري على الاتجار غير المشروع بهذا النوع من المؤثرات العقلية بوصفها من الأدوية حيث إن القرار المذكور وضع عقوبات قاسية على المتاجرة بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية إذ كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به[70] .

وأصبحت المحاكم العراقية تطبق أحكام القرار المذكور على الاتجار غير المشروع بهذا النوع من المؤثرات العقلية بوصفها من الأدوية إلا أن تعاطيها أو حيازتها بغير قصد الاتجار لا يشكل جريمة وقد استقرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على هذا التفسير في الكثير من أحكامها فقد ذهبت في أحد قراراتها الى أن: "كمية الأدوية المضبوطة بحوزة المتهم (س) هي شرطين من الحبوب المخدرة وأن المتهم أنكر متاجرته بالأدوية وأنه يتعاطى الأدوية كونه مريضاً وحيث إن حيازة الأدوية بدون وصفة طبية يتحملها صاحب الصيدلية الذي يقوم بيع الأدوية لذا تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية للإدانة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم[71] .

وذهب الى قرار الى أن " القرار 39 لسنة 1994 عاقب على الحيازة بقصد المتاجرة كما نصت على ذلك الفقرة 1 - ج. من القرار المذكور وحيث لم يثبت قيام المتهم بالمتاجرة بتلك الحبوب عليه واستناداً لأحكام المادة 259 / 1 – 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س) [72] .

وفي 26 / 6 / 2018 أصدرت محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية حكماً بتجريم المتهم (س) وفق المادة 28 / أولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وذلك عن جريمة حيازة على مادة (المثيل امفيتامين) لغرض المتاجرة بها وحمت عليه بالحكم المؤيد وبغرامة مالية مقدارها ثلاثون مليون دينار، وصدقت القرار محكمة التمييز الاتحادية[73] إذ "كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا بعد ان اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة".

وكذلك في 26 / 11 / 2017 أصدرت محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية حكماً بتجريم المتهم (س) وفق المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد المتاجرة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار، وصدقت القرار محكمة التمييز الاتحادية [74] " باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة (سنتين)، أما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم (س) وفق المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف إرتكابها لذا قررت المحكمة إستناداً لأحكام المادة (259 / 1 - 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر إعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها الى الحد المقرر قانوناً بمقتضى مادة الإتهام".

وكذلك في 7 / 11 / 2017 أصدرت محكمة الجنايات المركزية حكماً بتجريم المتهم (س) وفق المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن جريمة حيازة مواد مخدرة (الكريستال) بقصد المتاجرة بها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها عشر ملايين دينار، حيث وجدت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها [75] "أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات المركزية بهذه الدعوى قد جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن محكمة الجنايات ذكرت في قرار التجريم وورقة التهمة أن حيازة المتهم (س) للمادة المخدرة المضبوطة بحوزته كان يقصد المتاجرة بها بينا وجهت له التهمة وفرضت عليه العقوبة وفق المادة 32 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 التي تنص على معاقبة وحيازة مخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي هذا من جهة

ومن جهة أخرى ثبت من خلال محضر الضبط والتقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي أن المادة المضبوطة من نوع (المثيل. أمفيتامين) والذي ورد ذكرها ضمن الجدول رقم (6) الملحق بقانون المخدرات وبالتالي فإن حيازتها بقصد المتاجرة بها ينضوي تحت نص المادة (28 / سادساً / 2) من القانون المذكور، وحيث أن المحكمة وقعت بأخطاء قانونية فان قرارها حري بالنقض مع التنويه للمحكمة أن المتهم أعلاه انكر متاجرته بالمواد المخدرة أمام محكمة التحقيق وكرر إنكاره أمام محكمة الجنايات وأفاد ان حيازته للمواد المخدرة كان يقصد التعاطي وان الشهود المدونة أقوالهم من أفراد المفرزة القابضة لا توجد له شهادة عيانيه ضده بخصوص المتاجرة بالمخدرات ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 259 / أ / 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 25 / 8 / 2018.

وصدقت محكمة التمييز [76]قرار محكمة جنايات الأنبار المرقم 631 / ج1 / 2010 في 30 / 11 / 2010 والمتضمن الإفراج على المتهم (ح) عن حيازته شريط حبوب من نوع فاليوم بدون الحصول على وصفة طبية حيث جاء فيه: "أن قانون المخدرات لا ينطبق على فعل المتهم حسبما هو ثابت من كتاب معهد الطب العدلي كما أن القرار 39 المعدل لا ينطبق لأنه يحظر المتاجر بالأدوية والمستلزمات الطبية ذات المناشئ غير المعروفة. أن مادة الفاليوم هي نوع من أنواع البابيتورات وهي المنومات التي تعد صورة من صور المؤثرات العقلية والنفسية والتي تشمل إضافة لذلك على الامفيتامينات والمواد المهلوسة وحيث إن العراق لم يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام 1971 ولم يصدر قانوناً خاصاً للمؤثرات العقلية والنفسية أسوة بما فعلته كثير من الدول العربية حيث أصبحت قوانين المخدرات تشتمل على المؤثرات النفسية والعقلية لذا فلا جريمة في حيازة وتعاطي هذه المواد إن لم يكن للأغراض التجارية بصورة غير مشروعة كما أن صرف الشريط إن كان بدون وصفة طبية فإنه يثير مسؤولية الصيدلي حسب قانون العقوبات أو قانون مزاولة مهنة الصيدلية"، وقضت في قرار آخر: "إن القرار 39 لسنة 1994 عاقب على الحيازة بقصد المتاجرة كما نصت على ذلك الفقرة 1 - ج. من القرار المذكور وحيث لم يثبت قيام المتهم بالمتاجرة بتلك الحبوب عليه واستناداً لأحكام المادة 259 / 1 – 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س) وإطلاق سراحه حالاً من الحبس[77] .

كما ورد في قرار آخر لها: "إن القرار غير صحيح ومخالف للقانون لأن وقائع الدعوى تتلخص بورود معلومات عن قيام المتهم (س) بيع الحبوب المخدرة... أن أحكام القرار 39 لسنة 1994 عاقبت على حيازة الأدوية والمستلزمات الطبية بقصد المتاجرة"[78].

كما ذهبت في قرار آخر الى أن: "القرار 39؟ لسنة 1994 الفقرة / 1 - ج. عاقبت على حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بقصد المتاجرة وعلى ضوء ما تقدم فأن حيازة الأدوية بهذه الكمية قرينة على أنه لم يقصد العلاج"[79] .

وإذا كان مسلك المشرع العراقي سائغاً قبل عام 2003 لعدم وجود مشكلة جدية بهذا الصدد فإنه بعد الإحتلال الأمريكي للعراق تحولت المؤثرات العقلية الى آفة خطيرة، أطلت بكل بشاعتها وضررها على المجتمع العراقي مما استدعى تظافر كافة الجهود ولا سيما الجهود التشريعية لمواجهتها لأن القاعدة القانونية هي إنعكاس لإحساس المجتمع بظاهرة معينة تخل بنظامه وتهدد أمنه فيهب المشرع لتجريمها ووضع الجزاء القانوني على مخالفتها. وإن واقع المجتمع العراقي يشير الى تفاقم ظاهرة إنتشار المؤثرات العقلية الأمر الذي استدعى تدخل المشرع للحد من هذه الظاهرة فإصدار قانوناً جديداً للمخدرات والمؤثرات العقلية هو قانون رقم 50 لسنة 2017 أسوة بما فعلته أغلب دول العالم واكب من خلاله التطور التشريعي في جريمة المخدرات المنظمة، حيث عرف المؤثرات العقلية في المادة 1 / ثانيا " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها".

كما عرف السلائف الكيميائية في المادة 1 / ثالثاً بأنها: "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و (العاشر) الملحقة في هذا القانون " وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988".

ويلاحظ أن المشرع العراقي وضع عقوبات جزائية لكل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نبات من النباتات التي تنتج مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها، الخ. والواردة في الجداول 5 – 10 من الجداول الملحقة بالقانون في المادة 28 منه، وهي عقوبات بطبيعة الحال أخف بكثير من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للأفعال المشار إليها في أعلاه والمتعلقة بالمخدرات[80] .

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات:

1- اغلب قوانين المخدرات سواء في الدول النامية أو المتقدمة اعتمدت في تحديد ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية أسلوبين، الأول يتمثل في النص القانوني الذي يبين المادة المخدرة ويترك حرية التقدير للقاضي في الحكم كونها مادة مخدرة أو لا، أما الأسلوب الثاني فهو وضع جداول تلحق بقانون المخدرات لتبين المخدرات والمؤثرات العقلية الممنوع التعامل بها مع ترك الحرية للجهات المختصة لإضافة أي مادة تعد من المواد المخدرة في ضوء ما يثبت من تقارير الخبراء والمختصين ويعد هذا السبيل هو الأفضل حيث يتسم بالوضوح والمرونة والانضباط.

٢- صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة ٢٠١٧ والغي القانون رقم (68) لسنة 1965 والذي بقي مدة طويلة ساري المفعول، المشرع من خلال القانون الجديد اخذ بعين الاعتبار صدور اتفاقية المؤثرات العقلية وانضمام العراق اليها ومصادقته على أحكامها فقد سمي القانون بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد ان كان القانون السابق هو قانون المخدرات.

3- تُعد تجارة المخدرات من أهم وأخطر أنواع التجارة المحرمة عالمياً، حيث لم تفلح كافة الجهود المبذولة على منعها بشكل نهائي، بل اقتصرت تلك الجهود على تقليلها نظراً لوجود بعض البلدان المصنعة والمهربة لتلك المخدرات الى باقي دول العالم، وذلك لما تدره تلك التجارة على العاملين فيها من ربح كبير.

4- يعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية، سيما في مجال مكافحة المخدرات، فأي دولة مها بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في مكافحة هذه الجرائم أو الملاحقة لها لم تعد كافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي الى تعديل تسمية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتسميته قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أسوء بقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة تهريب النفط وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٢- نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (3) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وجعل رئاسة الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية من اختصاص رئيس مجلس الوزراء أو الأمين العام لإعطاء القرارات الصادرة منها قوة أكثر وضمان سرعة تنفيذها من قبل باقي الوزارات.

3- ندعو أيضاً المشرع العراقي الى إعادة النظر بالمادة (19) الفقرة الأولى "لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب ..." كان الأجدر بالمشرع ان يحدد عدد المرات التي تصرف فيها الوصفة الطبية المحتوية على المواد المخدرة .

---

(1) محمد زيد , افة المخدرات وكيفية معالجة الادمان , ط1 , دار الاندلس للطباعة , بيروت, 2004, ص 19.

(2) سمير محمد عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة استراتيجية المواجهة , ط1 , دار الكتب القانونية ,القاهرة , 2009 , ص , 82

([3]) الفقرة (ي) من المادة (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

([4]) الفقرة (ن) من المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

([5]) الفقرة (ص) من المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

([6]) الفقرة (16) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م .

([7]) الفقرة (19) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م .

(3) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 , منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد/ 4446 , الصادر في 8 /5/ 2017.

([9]) المادة الاولى (اولاً / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

([10]) الفقرة الثانية من المادة (49) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 , وكذلك عبد كاظم الزيدي , مكافحة المخدرات في القانون العراقي , ط1 , مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2018 , ص 44-45

(1) انطوان البستاني , مصدر سابق , ص 34

([12]) محمد جمال مظلوم، مصدر سابق، ص19. و حسنين المحمدي , مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي , ط2, منشأة المعارف , الاسكندرية , 2005, ص 25 , 26.

([13]) سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط1, دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص12.

([14]) (Rang HP, Dale MM, Flower RJ, Henderson G (2011), *Rang & Dale's* pharmacology(7th ed.). Edinburgh, UK: Churchill Livingstone. ISBN 978-0-7020-3471-8.

وليد مرزة المخزومي , مصدر سابق ص28.

(1) سمير محمد عبد الغني , المكافح ة الدولية للمخدرات , مصدر سابق , ص 231

(16) صلاح يحياوي , المخدرات , مؤسسة الرسالة , بيروت ,1981, ص 26.

([17]) محمود السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص منها , ط1 , اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض , 2012، ص24-27.

([18]) سعيد كاظم جاسم , مصدر سابق , ص 32

([19]) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص74 - 75

([20]) تجدر الإشارة أن المادة (1/2) من قانون المخدرات العراقي الملغي نصت على (تمنع زراعة جنبة الكوكا في العراق)، وكذلك قد تم أدراج ورقة الكوكة والكوكائين في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون المذكور.

(2) المادة (12/1) من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 .

([22]) لماذا تهم مادة الحشيش؟"تقرير صادر عن .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 29-06-2009 . UNOCD. .

([23]) تنص المادة (26 / 2) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على (تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان على اجتثاث جذور جميع جنبات الكوكا البرية وتقوم بإتلاف جنبات الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة) .

([24]) تجدر الإشارة أن الحشيش كلمة عامة تستخدم في العالم وخاصة في دول الشرق الأوسط كمرادفة لكلمة القنب و تطلق على مختلف أشكال المخدر التي يتم الحصول عليها من نبات القنب ومنها : الماريجوانا وراتينج الحشيش وزيت الحشيش ، محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات، ج1، مصدر سابق، ص 140.

([25]) تنص المادة (1/22) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على (تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة الكوكا باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير مشروعة وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العلمية والأبحاث).

([26]) المادة الأولى الفقرة (2) من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965الملغي.

([27]) المادة الأولى الفقرة (3) من قانون المخدرات المذكور أعلاه.

([28]) المادة الثانية الفقرة (2) من القانون المذكور أعلاه.

([29]) المادة (23) من قانون المخدرات العراقي رقم (50) لسنة 2017

([30]) عبد الرحمن مصيفر ,الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي , الربيعان للنشر والتوزيع , الكويت , 1995, ص 25 - 28.

([31])« Esters of Morphine. UNODC Bulletin on Narcotics, 1953; Issue p36-38 »

(1) UNODC , position paper on "the social impact of drugs abuse prepared for the world, USA, 1995 ,p 8-11.

([1]) ذياب موسى البدانه , الشباب والانترنت والمخدرات , ط1 , اكاديمية نايف للعلوم الامنية , الرياض , 2012 , ص75-76

([2]) علي احمد راغب , مصدر سابق , ص 146 .

([35])amphétamine et méthamphétamine , www.centres-pharmacodependance, p 38.

([36])سعد محمد الحفار , تعاطي المخدرات واعادة التأهيل والمعالجة , ط1 , دار الفكر المعاصر , بيروت , 1988 , ص 199.

([37]) محمود السيد علي، مصدر سابق، ص155. وهيمن تحسين حميد، مصدر سابق، ص31.

([38]) عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص45.

([3]) محمد فتحي عيد , جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن , المركز العربي للدراسات الانسانية , المملكة العربية السعودية , 1988 , ص 198

([2]) سمير محمد عبد الغني , المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستخدمة في تصنيعها , مصدر سابق , ص 87.

(1) عمر عباس خضير العبيدي ، المواجهة الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية ، مركز الدراسات العربية ، 2020م ، ص45 .

([42]) ينظر : د. علي غني عباس، د. ذو الفقار علي رسن: مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية المنصور، ع20، سنة 2013، ص 117.

([43]) ينظر : ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017.

([44]) ينظر : المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

([45]) ينظر : كاظم شهد حمزة: أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2017، ص 84.

([46]) ينظر : ينظر المادة (5) من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017..

([47]) ينظر : فتحي الجواري: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، مطابع العدالة، بغداد، 2015 ، ص169 ، المادة (6) اولا من قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017.

([48]) ينظر : المادة (1 / خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .

([49]) ينظر : المادة (7) اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017..

(1) عمر عباس خضير العبيدي ، مصدر سابق ، ص49 .

([51]) ينظر : المادة (43) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017..

(1) عمر عباس خضير العبيدي ، مصدر سابق ، ص51 .

([53]) ينظر : المادة 308 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

([54]) ينظر : امر سلطة الائتلاف رقم 69 لسنة 2004، منسور بالوقائع العراقية بالعدد 3983، الصادر بتاريخ 1 / 6 / 2004.

([55]) ينظر : قانون مجلس امن كردستان رقم 4 لسنة 2011 منشور بوقائع كردستان بالعدد 127 بتاريخ 5 / 6 / 2011 .

(1) عمر عباس خضير العبيدي ، مصدر سابق ، ص183-184 .

([57]) ينظر : الأسباب الموجبة لصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة .(2017)
([58]) ينظر : د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص108.
([59]) ينظر : د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، بغداد، 2002، ص47.
([60]) ينظر : علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص109 .
([61]) ينظر : د محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 500.
([62]) ينظر : بإستثناء قانون العفو العام رقم 225 لسنة 2002 والذي لم يستثن جرائم المخدرات من العفو حيث صدر القانون في ظروف خاصة سبقت الحرب عام 2003.
([63]) ينظر : سعيد كاظم جاسم الموسوي: مصدر سابق، ص129.
([64]) ينظر : نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4446 في 8 / 5 / 2017 على أن ينفذ بعد مضي (90) تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة 51 من القانون.
([65]) ينظر : يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة في شأن الوضع العالمي فيها يخص المؤثرات العقلية الذي عرض على لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعون في فينا (13 – 17 آذار 2006) وطبقاً لتقرير المكتب بخصوص المخدرات أن (5، 26) مليون شخص يتعاطون الامفيتامينات (عدا عقار الاكستازي) كما أن (9، 7) مليون شخص متعاطون لعقار الاكستازي (عقار النشوة) ولا تزال الأمفيتامينات تحتل المركز الثاني في التعاطي بعد الحشيش. وتشير وثائق المؤتمر العربي العشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس في تموز عام 2006 أنه في عام 2003 تم ضبط 14 مليون قرص من العقاقير المنشطة (الكبتاجون) وفي عام 2004 زاد عدد المضبوطات الى 30 مليون وزادت الكمية المضبوطة عام 2005 الى 38 مليون قرص، وأكثر الدول ضبطاً هي السعودية ثم الأردن ثم سوريا ثم الإمارات. أما المؤثرات العقلية الأخرى فقد تم ضبط (6، 4) مليون قرص عام 2004 وتضم المؤثرات العقلية الأخرى طبقاً للمكتب العربي لشؤون المخدرات الاكستازي الامفيتامينات والباربيتورات وتأتي في مقدمة الدول العربية التي تم ضبط مؤثرات عقلية أخرى فيها البحرين ثم السعودية ثم الأردن ثم المغرب.
([66]) ينظر : د. مصطفى عمر التير: المخدرات والعولمة – الجوانب السلبية، بحث منشور في كتاب المخدرات والعولمة لمجموعة من المؤلفين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2007، ص18 .
([67]) ينظر : د. سمير عبد الغني: مصدر سابق، ص82.
([68]) ينظر : نصت المادة 1 / ه من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية (كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المواد الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية) .
([69]) ينظر : وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع الاتجار غير المشروع بالأدوية والمستلزمات الطبية فقد تضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم 40 لسنة 1970 في المادة (51) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أو باع أو عرض للبيع أحد المستحضرات أو المواد الكيمياوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون دون أن يكون مجازاً بذلك" وانظر كذلك المادة 16 / 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتي تنص: "لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن" .
([70]) ينظر : نص القرار في الفقرة (1) منه: "تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار، وللمحكمة أن تصادر أموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر" وبعد ذلك ذكر المشرع أربع حالات منها المتاجرة بالأدوية والمستلزمات الطبية".
([71]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 655 / الهيأة الجزائية الثانية / 2009 في 20 / 8 / 2009، غير منشور.
([72]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3642 / الهيأة الجزائية الثانية / 2007 في 30 / 1 / 2010، غير منشور.
([73]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 13545 / الهيأة الجزائية / 2018 في 4 / 12 / 2018، غير منشور.
([74]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3739 / الهيأة الجزائية / 2018 في 30 / 9 / 2018، غير منشور .
([75]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2336 / الهيأة الجزائية / 2018 في 25 / 8 / 2018، غير منشور.
([76]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2980 / الهيأة الجزائية الثانية / 2011 في 13 / 3 / 2011، غير منشور.
([77]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3642 / الهيأة الجزائية الثانية / 2007 في 19 / 8 / 2007 غير منشور.
([78]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 8479 / الهيأة الجزائية الأولى / 2009 في 30 / 1 / 2010، غير منشور.
([79]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6745 / الهيأة الجزائية الأولى / 2010 في 20 / 6 / 2010، غير منشور.
([80]) ينظر : د. موفق حماد عبد ، مصدر سابق، ص 41.